



وبدوره طلب الامين العام مطومات خاصة في منكرته متمثلة بما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالتدابير اللازمة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات وفقاً للقرار A/RES/77/194، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع ومعالجة الأسباب الجنرية التي تؤدي إلى جميع أشكال استغلال النساء والفتيات، بما في ذلك للتصدي لها، نبدي ما يلي:

1. تم تعديل قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته حيث تم تضييق العقوبة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر في حل كتبت الضحية انثى او اقل من 18 سنة بحيث أصبحت جنسية لا يقل حداها الألفى عن الوضع بالاشغال سبع سنوات.

2. تم تطوير وتحديث البية الإحالة الوطنية وإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر والتي تتضمن مؤشرات دالة على وجود حالات استغلال في القطاعات المختلفة ونماذج للتعامل مع هذه الحالات ومن ضمنها نموذج يحتوي على المؤشرات الدالة على وجود حالات استغلال جنسي، ابتداء من توفير الحماية اللازمة لها ووصولاً لإعادة اندماجها في المجتمع او توفير العودة الطوعية الأمنة لها.

3. قامت الجهات المعنية بمتابعة الحالات التي قد تنطوي على استغلال للعاملات او ترتقي لتشكيل جريمة اتجار بالبشر بتكثيف الزيارات وحملات التوعية والتدريب لموظفي الصفوف الامامية على المؤشرات الدالة على وجود ضحايا محتملين للاتجار بالبشر ذلك مؤشرات الاتجار بالبشر (العمل الجبري).

4. تنفيذاً لدور اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بتخاذها التدابير اللازمة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات تم تعزيز دور وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالكشف عن الحالات المحتملة للاتجار بالبشر وذلك من خلال تنفيذها لزيارات تفتيشية على المطاعم والأماكن السياحية من خلال تفعيل دورها في اللجان الرقابية والتفتيشية بهذا الشأن.



مذكرة داخلية

5. قامت اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر من خلال أعضائها وبلاستمرار بتدريب العاملين في الصفوف الامامية والمدعين العاملين والقضاة على التعامل مع حالات الاتجار بالبشر بما في ذلك الصور المستحدثة للاستغلال والمزشرات عليها.

ثانياً: فيما يتعلق بأثار الصراع، الازمات، فيروس كورونا وتغير المناخ أو سبلات الطوارئ الأخرى على الاتجار بالنساء والفتيات والتدابير المحددة المتخذة لمعالجة هذه العوامل الخطرة، نبدي ما يلي:

1- استمرت الجهات المعنية بالقيام بعملها بالتنسيق على المنشآت العمالية والمصانع والتأكد من عدم وجود أي حالات استغلال للعمال بما في ذلك النساء العاملات.

2- استمرت دار الايواء الخاصة بايواء المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بالعمل، وبقيت أبوابها مفتوحة لاستقبال أي حالة محتملة للاتجار بالبشر وتوفير جميع الخدمات اللازمة لهم من الايواء والرعاية والخدمات الاجتماعية والصحية، مع مراعاة توفير متطلبات الرعاية الصحية وعدم انتشار الوباء بين الضحايا.

3- استمرت النيابة العامة وبالتنسيق مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر والجهات المعنية بتلقي الاخبارات المتطرفة بقضايا الاتجار بالبشر وتم تفعيل وتعزيز عملية التقاضي عن بعد حرصاً على سلامة الافراد ومنعاً لانتشار الوباء.

ثالثاً: فيما يتعلق بأثار التكنولوجيا والرقمنة على الاتجار بالنساء والفتيات والتدابير المحددة للمتخذة لمعالجة هذه العوامل الخطرة، نبدي ما يلي:

1- تم تنفيذ دوريات الكترونية من قبل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع ادارة البحث الجنائي وذلك في سبيل الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر التي ترتكب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ورصد ما يتم تداوله على مواقع التواصل الاجتماعي، وملاحقة صاحب المحتوى في حال كان مخالفاً للقانون.

2- تم عقد دورات متخصصة وتدريبات لتعزيز الوعي والمعرفة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وخاصة تلك التي ترتكب من خلال ادوات التواصل الاجتماعي واستخدام التقنية الحديثة.

3- تم تضمين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للأعوام (2024-2027) والخطة التنفيذية المنبثقة عنها أهدافاً استراتيجية ينبثق عنها أنشطة تهدف الى تعزيز استخدام التقنية الحديثة في التعامل مع



مذكره داخليه

حالات الاتجار بالبشر ورفع وتعزيز قدرات العاملين في الخطوط الاملمية في مجال استخدام التكنولوجيا لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

رابعاً: فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة الوصول إلى العدالة لتعزيز الكشف وحماية الضحايا الناجين ومحاكمة الجناة، نهدى ما يلي:

1. نص قانون منع الاتجار بالبشر على عدم ملاحقة الضحايا والمجنى عليهم من جرائم الاتجار بالبشر عدم ملاحقة ضحية الاتجار بالبشر عن الافعال والتصرفات التي يرتكبوها كونهم ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، وقد تم تفعيل نص المادة 12/ج من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته المتعلق بوقف ملاحقة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال اعتبارهم شهوداً للحق العام، حيث قام رئيس النيابة العامة بإصدار التعاميم اللازمة لهذه الغاية.

2- قام المجلس القضائي بتشكيل لجنة متخصصة قضائية لمتابعة جميع ما يتعلق بقضايا الاتجار بالبشر، إضافة إلى تعزيز ورفع قدرات السادة القضاة والمدعين العامين من خلال عقد الدورات و التدريبات المتخصصة والمتقدم للسادة القضاة والمدعين العامين الامر الذي ساهم في تعزيزي المعرفة بخطورة هذه الجرائم واثارها والمعرفة القانونية العميقة في تلك المواضيع وتعزيز الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم وابقاع العقوبات الرادعة بحقهم.

3- تم عقد العديد من ورش العمل والتدريبات المتخصصة لضباط انقلا القانون ومسؤولي المسجون ومفتشي العمل في اجراءات استقصاء الجرائم والبحث عن ضحايا الاتجار بالبشر وخدمات الحماية والتعرف والإحالة، والتدريب على النماذج التي تحتوي على مؤشرات داله على وجود حالات للاتجار بالبشر ضمن الية الإحالة الوطنية للتعامل مع هذه الحالات وإجراءات العمل الموحدة.

4- تم توقيع مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين الأردنيين بهدف توفير المساعدة القانونية المجانية للمجنى عليهم والضحايا المحتملين في جرائم الاتجار بالبشر بما يكفل وصولهم للعدالة والمحاكمة العادلة.

5- لغابات مواجهة التحديات التي طرأت على مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الرعاية الفضلى للضحايا وخاصة المحتملين منهم، تم منح مجموعة من التسهيلات ومزايا الإقامة وبما يتوافق مع القانون المعدل لقتون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021 وتحديدًا المادة (12/ب/2) منه لمنح الإقامة المؤقتة لضحايا الاتجار بالبشر إلى حين استكمال الإجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة وإزالة العقبات التي تعيق العودة للضحية مثل غرامات تجاوز الإقامة، او عدم توفر وثيقة سفر لوصولها لاعتمادها.



مذكره داخليه

خامساً: فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالخدمات المتعددة القطاعات المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك أي بيانات متاحة للوصول حول هذه الخدمات، نبدى ما يلي:

1. استحدثت وزارة التنمية الاجتماعية جناح خاص لحالات الطوارئ في دور الوفاق الاسري شملت الاقاليم الثلاث (الشمال والوسط والجنوب) لغايات تأمين المكان الامن للنساء والفتيات واستكمال إجراءات التقييم لكل حالة من قبل كوادر دور الايواء تمهيداً لإحالتها إلى المكان المناسب الذي يراعى فيه الاختصاص النوعي بما يضمن تحقيق المصالح الفضلى للحالات في الدار المخصصة لضحايا الاتجار بالبشر (دار كرامة) التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بالإضافة الى دار اتحلا المرأة كجهة غير حكومية تقوم بتوفير خدمات الرعاية والايواء.

2. تقوم كذلك الدور الايوائية التابعة للوزارة بتقديم الخدمات (الاجتماعية، النفسية، الصحية ، القانونية، التمكين الاقتصادي) للفئات المستهدفة بالتعاون مع منظومة من الشركاء الاستراتيجيين في القطاعين (الرسمي والتطوعي) وصولاً إلى إعادة توجيههم ضمن مجتمعاتهم المحلية بشكل يعزز مكائنتهن وقدرتهن على مواكبة المتغيرات التي تطرأ على حياتهن الاجتماعية.

3. كما تقوم اللجنة الوطنية من خلال وزارة الصحة بمعالجة الضحايا والضحايا المحتملين مجاناً في مستشفيات وزارة الصحة بناء على قرار مجلس رئاسة الوزراء بهذا الخصوص.

مديرية حقوق الامسان